الدرس الأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمَّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

بابٌ الظلم في الأبدان

٢٤٧ – عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: ((ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً: من أمَّ قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبارًا –والدِّبار أن يأتيها بعد أن تفوته– ورجل اعتبد محررًا)) رواه أبو داود والطبراني بسند جيد.

****

قال رحمه الله تعالى : «**بابٌ الظُّلم في الأبدان**» ؛ وهذا ممَّا يتعلَّق بحقوق العباد، والظُّلم الّذي يتعلَّق بحقوق العباد إمَّا أن يكون في الأبدان، أو الأموال، أو الأعراض. وقد قال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: ((إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم)) ، وفي الحديث الآخر قال: ((كلُّ المسلم على المسلمِ حرام؛ دمه وماله وعرضه)). وهذا النَّوع من الظُّلم لا يتركه الله سبحانه وتعالى حتى يقتصّ للمظلوم من ظالمه. كما في الحديث: ((لَتُؤدَّنَّ الحقوق يوم القيامة)).

وأورد رحمه الله تعالى تحت هذه التَّرجمة حديثَ عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا: ((**ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ منهم صلاة**)) ؛ وهذا وعيدٌ في حقِّ هؤلاء قال: «لا يقبل الله منهم صلاة» ومعنى ذلك: أنَّ صلاتهم لا يُثابون عليها، وإن كانت قد أسقطت عنهم الفرض وما أوجبه الله سبحانه وتعالى لكنَّهم يُعاقبون بالحرمان من الثّواب على الصَّلاة ، فهي لا تُقبَل أي: لا يُثاب فاعلها عليها، وإنَّما تكون مُسقِطَةً عنه الفرض الّذي أوجبه الله سبحانه وتعالى ، ولهذا لا يُؤمَر بإعادتها.

قال: ((**مَن أمَّ قوْمًا وهم له كارهون**)) تقدّم للإمامة مع علمه بكراهة مَن وراءه لإمامته. وهذا كما نبَّه العلماء رحمهم الله تعالى إنَّما الاعتبار فيه ما كان لأجل الدِّينِ ، إذا كانت الكراهة ترجع إلى أمر ديني ؛كبدعته مثلاً، أو فسوقه وفجوره أو نحو ذلك. أمَّا إذا كان بين بعض المصلِّين وبينه سوء تفاهم أو في أمور دنيويَّة فهذا لا علاقةَ له

في هذا الأمر، أو أيضًا لو كانت الكراهة مختصَّة ببعض المصلِّين أو قلَّة منهم واحد أو اثنين فهذا يحصل ولا يؤثِّر، لكن الكلام إذا كان جماعةَ المسجد أو جلُّهم كارهون لإمامته لِما يعلمون عنه مثلاً من فسق أو يعلمون عنه من بدعة أو ضلالة أو غير ذلك ويصِرّ على الإمامة بهم ، فله هذا الوعيد الّذي جاء في هذا الحديث.

والثاني قال: ((**ورجلٌ أتى الصَّلاةَ دِبارًا**)) قال: «**والدِّبارُ: أن يأتِيَها بعد أن تفوته**»، بمعنى: أن تكون هذه عادةٌ له أن يأتي الصَّلاة دِبارًا أي: بعد فواتها بعد أن يصلّي النَّاس يتلاحق ويأتي ويصلّي في المسجد وحده، أو ربَّما يصلِّي أيضًا في بيته، وتكون هذه من عادته. أمَّا مَن غُلِبَ مرَّة أو مرَّتيْن أو نحو ذلك فلا يتناوله الحديث، لكن من كانت هذه عادته لا يأتي الصلاة إلا دِبارًا أي بعد الفوات، فوات الجماعة، أو دِبارًا في آخر وقت الصلاة، فله هذا الوعيد.

والثالث: ((**رجلٌ اعتبد حُرًّا**)) ومعنى «اعتبد حرًّا»: أي اتَّخذ حُرًّا عبدًا له. وهذا كما قال العلماء له صور:

- مثلاً: يُعتِقُهُ ويُبقي استعباده في خدمته وإلزامه بالأعمال الَّتي عنده كما لو كان عبدًا عنده. فهذه من الصور.
- أو يُعتِقه ثمّ يكتم عتقه، ويبقيه على العبوديَّة ويكتم عتقه أو يجحد عتقه ويقول: أنا لم أعتقه. فهذا أيضًا من الصور الَّتي تدخل في هذا الحديث.
- وأيضًا يدخل فيه فيما لو لقي شخصًا حرًّا وأخذه قهرًا وعنوةً اتَّخذه عبدًا له، سواءً استخدمه أو باعه. أيضًا يدخل في هذا الوعيد.

وهذا الحديث في إسناده عبد الرّحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف، فسند الحديث ضعيف، لكن هذه الأشياء الَّتي ذُكِرَت في الحديث أو الأمور الثَّلاثة لاشكَّ أنَّها كلَّها مذمومة، وجاء في النُّصوص ما يدلُّ على ذمِّها والتَّحذيرِ منها.

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٨ – وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: ((من جرّد ظهر مسلم بغير حقٍ لقي الله وهو عليه غضبان)).

****

قال: وعن أبي أُمامة رضي اللَّه عنه مرفوعًا ((**مَن جرَّد ظهر مسلم بغير حقٍّ لقي اللَّه وهو عليه غضبان**))؛ وهذا الحديث أيضًا ممَّا يتعلَّق بظلم الأبدان، ومعنى قوله: ((**مَن جرَّد ظهر مسلمٍ**)) أي: عرّاه من ملابسه، وهذا التَّجريد يحتمل لهتك عورته، ويحتمل أيضًا لضربه وإيذائه في بدنه. ولهذا أورده رحمه اللَّه تعالى تحت هذه التَّرجمة.

وإسناد هذا الحديث أيضًا فيه ضعف. قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى في كتابه «فتح الباري»: في سنده مقال.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ الظلم في الأموال

٢٤٩ – في الصحيح: ((ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)).

****

قال: «**بابٌ الظُّلم في الأموال**» وهذا أحد أنواع الظُّلم الثَّلاثة الَّتي تتعلَّق بحقوق العباد، ((إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم)).

قال: في الصَّحيح ((**ولا ينتهب نهبةً يرفع النَّاسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**)) ؛ هذا ذكره عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث أبي هريرة المعروف، حيث قال عليه الصَّلاة والسَّلام : ((لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السَّارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبةً يرفع النَّاسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)) . وهذه الخصال الأربعة الَّتي ذُكِرَت في الحديث ليست على وجه الحصر، وإنَّما على وجه التَّمثيل لأمورٍ تؤثِّر في الإيمان الواجب، بحيث يُنْفى عمَّن فعلها الإيمان. ونفيُ الإيمان هنا لا يُراد به نفي أصل الإيمان، بمعنى أنَّ مَن وقع في هذا يكون كافرًا منتقلاً من المِلَّة، وإنَّما المراد نفي الإيمان الواجب الّذي بنفيه يستحقّ المرء أو يكون عرضةً لعقوبة الله سبحانه وتعالى. والقاعدة عند أهل العلم: أنَّ الإيمان لا يُنْفى إلاّ في ترك واجب، أو فعل محرَّم. وهذا من النوع الثاني؛ نفي الإيمان لفعل محرَّم، جاءت الشريعة بتحريمه.

وأحد هذه الخصال الأربعة: قوله ((**ولا ينتهب نهبةً**)) ؛ ومعنى «لا ينتهب» أي: لا يأخذ حقَّ الغير من مالٍ أو نحوه قهرًا وعَنوةً وظلمًا.

((**ولا ينتهب نُهبةً يرفع النَّاسُ إليه**)) الضمير هنا يعود على الناهِب ؛ ((**يرفع الناس إليه فيها أبصارهم**)) أي: ينظر إليه هؤلاء الضُّعفاء الّذين انتهب منهم هذا المال مستغلاً سطوته وقوَّته وتمكُّنه، فيرفعون أبصارهم مثلاً استعطافًا أو رغبةً في أن يعود حقَّهم ولا يبالي بذلك.

((**يرفع النّاس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**)) أي: أنَّ هذا يتنافى مع الإيمان الواجب. وهذا النّفي للإيمان يدلُّ على أنَّ هذا الصَّنيع من الكبائر؛ لأنَّ الإيمان لا يُنفى إلاّ فيما هو كبيرٌ.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ خذلان المظلوم

٢٥٠ – عن سهل بن حنيث رضي الله عنه مرفوعًا: ((من أُذِلَّ عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذلَّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)) رواه أحمد.

****

قال: «**بابٌ خذلان المظلوم**» ؛ والمراد بخذلانه: أي عدم معاونته ونصره عندما يُظْلَم مع القدرة على المعاونة والنَّصر، فإنَّ هذا لا يجوز؛ لأنَّ معاونته ونصره واجب ، وخذلانه محرَّم ، فإذا خذله مع قدرته على معونته ونصرته فإنَّه يأثم بذلك ويكون ارتكب أمرًا محرَّمًا.

ومعاونة المظلوم من فروض الكفاية؛ إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين. وإنَّما يكون المرء آثمًا إذا كان عنده قدرة على معاونة المظلوم ثمّ تخلَّى عنه ، وقد مرَّ معنا قول النَّبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه))، ومعنى «لا يُسْلِمُهُ»: أي لا يخذله حين يكون محتاجًا إلى النُّصرة والمعونة.

وأورد حديثَ سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه مرفوعًا: ((**مَن أُذِلَّ عنده مسلم**)) أي: أُسيء إليه واعتُدِيَ عليه.

((**فلم ينصره وهو يقدر**)) أي: بهذا القيْد. أمَّا إذا كان لا يقدر فإنَّ اللهَ لا يكلِّفُ نفسًا إلاّ وُسعها.

قال: ((**وهو يقدر أن ينصره أذلَّه اللَّه على رؤوسِ الخلائقِ يوم القيامة**)) ؛ وهذا فيه أنَّ الجزاء من جنس العمل ، وهو يدلّ على وجوب نصرة المظلوم مع القدرة على ذلك ، وتحريم خذلانه وعدم معاونته ونصره عندما يراه يُذَلّ ويُظْلَم ويُعْتَدى عليه.

والحديث في إسناده عبد الله بن لَهيعة، فالحديث في سنده مقال، لكن المعنى الذي في الحديث متقرِّر ودلَّت عليه نصوص، منها ما ثبت في البخاري عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: ((انصر أخاك ظالما أو مظلومًا)). وسيأتي هذا الحديث عند المصنِّف في خاتمة هذا الكتاب.

قال رحمه الله تعالى :

٢٥١ – ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة رضي الله عنهما مرفوعًا: ((ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلمًا في موضع تُنتهك فيه حرمته ويُنتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر امرأً مسلمًا في موضع يُنتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)).

****

قال: ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة رضي الله عنهما مرفوعًا أي: إلى النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ((**ما من امرئٍ مسلمٍ يخذل امرأً مسلمًا في موضعٍ تُنْتَهكُ فيه حرمته ويُنْتَقَصُ فيه من عرضه إلاّ خذله اللَّه تعالى في موطنٍ يحبُّ فيه نصرته**)) أي: يحبُّ أن ينصره الله سبحانه وتعالى وأن يؤيِّده وأن يعينه. وهذا فيه أنَّ الجزاء من جنس العمل. وأنَّ الواجب على المسلم إذا وجد أنَّ عِرضَ أخيه يُنْتَهَك أو يُظْلَم أو يُعْتَدى عليه أن يحرص على معاونته بما يستطيع إذا كان يقدر على ذلك. وكما أنه يحبّ أن يُنْتَصَر له عندما يُظْلَم فلْينتصر لغيره إذا ظُلِم إن كان قادرًا

على ذلك؛ لقول النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلام: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه))، ولقوله: ((وأن تأتيَ للنَّاس الّذي تحبّ أن يُؤتَى إليك)).

والقسم الآخر من الحديث قال: ((**وما من امرئٍ ينصر نصرةً في موضعٍ يُنْتَقَصُ فيه من عرضه ويُنْتَهَكُ فيه من حرمته إلاّ نصره اللَّه في موطنٍ يحبُّ فيه نصرته**)) أي: يحبُّ أن ينصره اللَّه سبحانه وتعالى فيه.

وهنا يدلّ على أنّ النُّصرة تتعلَّق بالاعتداء سواءً كان على الإنسان في بدنه، أو الاعتداء عليه في عرضه بغيبة، أو نميمة أو سخرية، أو استهزاء، أو نحو ذلك.

وهذا الحديث في إسناده إسماعيل بن بشير وهو مجهول كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر. فسند الحديث ضعيف، لكن من حيث المعنى ؛ المعنى صحيح، ودلَّت عليه شواهد ودلائل. ونصرة المظلوم ومعاونته جاء -كما تقدّم معنا- في الحديث الّذي في صحيح البخاري: ((انصر أخاك ظالما أو مظلومًا)).

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.